

# اتفاقية لحماية منتجي الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات

المؤرخة ٢٩ اكتوبر ١٩٧١



المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية



**اتفاقية لحماية منتجى الفونوجرامات  
ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من  
فونوجرامات**

المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١

نص رسمى باللغة العربية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف ١٩٩٨

**Convention for the Protection of Producers of  
Phonograms Against Unauthorized Duplication  
of Their Phonograms**

**WIPO PUBLICATION  
No. 288(A)**

**ISBN: 978-92-805-0483-5**

**WIPO 1971**

# اتفاقية لحماية منتجى الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات

المؤرخة ٢٩ اكتوبر ١٩٧١

الدول المتعاقدة :

احساسا منها بالقلق للانتشار الواسع والمتزايد لعمل نسخ غير مرخص بها للفونوجرامات ، والضرر الذى يسببه ذلك اصالح المؤلفين والفنانين القائمين بالاداء ومنتجى الفونوجرامات ،

وايمانا منها بان حماية منتجى الفونوجرامات ضد مثل هذه الاعمال سيخدم ايضا مصالح الفنانين القائمين بالاداء والمؤلفين الذين سجلت منجزاتهم ومصنفاتهم على هذه الفونوجرامات ،

واعترافا منها بقيمة الجهود التى بذلتها فى هذا الميدان منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ،

وحرصا منها فى عدم المساس بأى وجه بالاتفاقيات الدولية السارية المفعول وعلى وجه الخصوص عدم الوقوف باية حال امام قبول اوسع نطاقا لاتفاقية روما المؤرخة ٢٦ اكتوبر ١٩٦١ التى تمنح الحماية للفنانين القائمين بالاداء والهيئات الاذاعية وكذلك منتجى الفونوجرامات ،

قد اتفقت على ما يلى :

## مادة ١

لاغراض هذه الاتفاقية :

( ١ ) « فونوجرام » يقصد به كل تثبيت صوتى دون سواه للأصوات التى مردها عملية اداء أو أصوات أخرى .

( ب ) « منتج الفونوجرامات » ، يقصد به الشخص القانونى او الاعتبارى الذى يكون اول من قام بتثبيت الاصوات التى مردها عملية اداء او اصوات اخرى .

( ج ) « نسخة » ، يقصد بها المادة التى تحوى اصوات مأخوذة مباشرة او بطريقة غير مباشرة من فونوجرام والتى تتضمن كل او جزء هام من الاصوات المثبتة على هذا الفونوجرام .

( د ) « توزيع على الجمهور » ، يقصد به كل عمل من شأنه عرض نسخ من فونوجرام ، بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، على الجمهور عامة او على اى جزء منه .

## مادة ٢

تلتزم كل دولة متعاقدة بحماية منتجى الفونوجرامات من مواطنى الدول المتعاقدة الاخرى ضد عمل نسخ دون رضاء المنتج وضد استيراد مثل هذه النسخ ، بشرط ان يكون مثل هذا العمل او الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور ، وكذلك ضد توزيع مثل هذه النسخ على الجمهور .

## مادة ٣

تدخل فى اختصاص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة الوسائل التى ستطبق بمقتضاها الاتفاقية الحالية والتى سوف تتضمن احدى الوسائل التالية او اكثر : الحماية عن طريق منح حق المؤلف او حق آخر معين ، والحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة ، والحماية عن طريق الجزاءات الجنائية .

## مادة ٤

تختص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوحة . ومع ذلك فانه يجب فى حالة ما اذا نص القانون الوطنى على مدة معينة للحماية ، الا تقل هذه المدة عن عشرين عاما اعتبارا من نهاية العام الذى صار فيه لأول مرة تثبيت الاصوات التى يحتوىها الفونوجرام او السنة التى نشر فيها الفونوجرام لأول مرة .

## مادة ٥

في حالة ما اذا تطلبت الدولة المتعاقدة طبقا لتشريعها الوطني ،  
استيفاء بعض الاجراءات كشرط لحماية منتجى الفونوجرامات ، فان  
هذه المتطلبات ستعتبر مستوفاة اذا ما حملت كل النسخ المرخص بها  
للفونوجرام الموزعة على الجمهور او عبواتها اشارة عبارة عن الرمز (P) ،  
مصحوبة بتاريخ سنة اول نشر ، في وضع يبين بصورة واضحة ان الحماية  
محفوظة . فاذا ما كانت النسخ او عبواتها لا تعرف المنتج او خليفته في  
الحق او المرخص له ترخيصا مانعا ( عن طريق حمل اسمه او علامته  
التجارية او اى تمييز آخر مناسب ) ، فيجب ان تتضمن الاشارة ايضا  
اسم المنتج او خليفته في الحق او المرخص له ترخيصا مانعا .

## مادة ٦

لكل دولة متعاقدة تحقق الحماية عن طريق حق التأليف او حق  
آخر معين او عن طريق الجزاءات الجنائية ، ان تنص في قانونها الوطني  
على قيود في حماية منتجى الفونوجرامات من نفس النوع المسموح به  
بالنسبة لحماية مؤلفى المصنفات الأدبية والفنية . على أنه لا يجوز  
السماح بالترخيص الجبرى الا اذا تم استيفاء جميع الشروط التالية :

( ا ) ان يكون اعادة التسجيل بقصد الاستعمال في اغراض التعليم او  
البحث العلمى دون سواهما .

( ب ) ان تقتصر صحة الترخيص على اعادة التسجيل في اقليم الدولة  
المتعاقدة التى قامت سلطاتها المختصة بمنح الترخيص ولا تمتد  
الى تصدير النسخ .

( ج ) ان يعطى اعادة التسجيل بمقتضى الترخيص حقا في تعويض عادل  
تحدده السلطات المذكورة آخدة في الاعتبار ضمن العوامل الاخرى  
عدد النسخ التى سيصير انتاجها .

## مادة ٧

(١) لا يجوز باى حال تفسير هذه الاتفاقية بما يحد او يمس بالحماية  
المنوحة للمؤلفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجى الفونوجرامات او  
للهيئات الاذاعية بمقتضى القوانين الوطنية او الاتفاقيات الدولية .

(٢) يحدد القانون الوطني لكل دولة متعاقدة نطاق الحماية ، ان وجدت ، الممنوحة للفنانين القائمين بالاداء الذين ثبتت منجزاتهم على فونوجرام وكذلك الشروط للتمتع بمثل هذه الحماية .

(٣) لا تلتزم اية دولة متعاقدة بتطبيق احكام هذه الاتفاقية على اى فونوجرام تم تثبيته قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

(٤) لكل دولة متعاقدة تؤمن بموجب قانونها الوطني المعمول به في تاريخ ٢٩ اكتوبر ١٩٧١ الحماية لمنتجى الفونوجرامات على اساس مكان اول تثبيت دون سواه ، ان تعلن بمقتضى اخطار يودع لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية انها ستطبق هذا المعيار بدلا من معيار جنسة المنتج .

## مادة ٨

(١) يقوم المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتجميع ونشر المعلومات الخاصة بحماية الفونوجرامات . وتقوم كل دولة متعاقدة في اقرب وقت وبابلاغ المكتب الدولي بكل القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع .

(٢) يقوم المكتب الدولي بتزويد اية دولة متعاقدة ؛ بناء على طلبها . بالمعلومات عن المواضيع المتعلقة بهذه الاتفاقية ؛ كما يقوم بالدراسات وتقديم الخدمات بفرض تسهيل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية .

(٣) يباشر المكتب الدولي المهام المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) المشار اليهما بعاليه بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية بالنسبة للمسائل التى تدخل في اختصاص كل منهما .

## مادة ٩

(١) تودع هذه الاتفاقية لدى السكرتير العام للامم المتحدة . وتظل مفتوحة للتوقيع حتى ٣٠ ابريل ١٩٧٢ من قبل اية دولة تكون عضوا في الامم المتحدة ، او في اية وكالة متخصصة موصل بينها وبين الامم المتحدة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او تكون طرفا في النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية .

(٢) تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق او القبول من قبل الدول الموقعة . وهى مفتوحة لانضمام اية دولة مشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

(٣) تودع وثائق التصديق او القبول او الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(٤) من المتفق عليه انه يجب في وقت ارتباط الدولة بهذه الاتفاقية ان تكون في مركز يسمح لها ، طبقا لقانونها الوطنى ، بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

### مادة ١٠

لا يجوز ابداء اية تحفظات على هذه الاتفاقية .

### مادة ١١

(١) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة اشهر من ايداع خامس وثيقة تصديق او قبول او انضمام .

(٢) بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق او القبول او الانضمام الى هذه الاتفاقية بعد ايداع خامس وثيقة تصديق او قبول او انضمام ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة اشهر من التاريخ الذى يقوم فيه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية باخطار الدول ، طبقا للمادة ١٣ فقرة (٤) ، بايداع وثيقتها .

(٣) لاية دولة في وقت التصديق او القبول او الانضمام او في اى تاريخ لاحق ، ان تعلن بمقتضى اخطار موجه الى السكرتير العام للأمم المتحدة سريان هذه الاتفاقية على كل او اى من الاقاليم التى يعود اليها مسؤولية شؤونها الخارجية . ويصبح هذا الاخطار نافذا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمه .

(٤) ومع ذلك . فلا يجوز باى حال تفسير الفقرة السابقة على انها تتضمن الاعتراف او القبول الضمنى من قبل اية دولة متعاقدة للامر الواقع بالنسبة لاي اقليم امتد اليه سريان هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة اخرى طبقا للفقرة المشار اليها .



## مادة ١٢

(١) لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، سواء باسمها الخاص أو باسم أى من الاقاليم المشار إليها في المادة ١١ فقرة (٣) ، وذلك باخطار تحريري موجه الى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(٢) يكون الانسحاب نافذا بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم السكرتير العام للأمم المتحدة للاخطار .

## مادة ١٣

(١) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية . وتكون النصوص الأربعة نصوصا رسمية على حد سواء .

(٢) يضع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية نصوصا رسمية باللغات العربية والهولندية والالمانية والايطالية والبرتغالية ، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

(٣) يتولى السكرتير العام للأمم المتحدة اخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بما يلي :

( ا ) التوقيعات على هذه الاتفاقية .

( ب ) ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام .

( ج ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

( د ) أى تصريح تم الاخطار عنه وفقا للمادة ١١ فقرة (٣) .

( هـ ) تسلم الاخطارات بالانسحاب .

(٤) يتولى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ابلاغ الدول المشار إليها في المادة ٩ فقرة (١) بالاطارات التي تم تسلمها طبقا للفقرة

السابقة وبأية تصريحات تمت وفقا للمادة ٧ فقرة (٤) . كما يتولى أيضا  
اخطار المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير  
العام لمكتب العمل الدولي بمثل هذه التصريحات .

(٥) يرسل السكرتير العام للامم المتحدة نسختين مهتمدتين من هذه  
الاتفاقية الى الدول المشار اليها في المادة ٩ فقرة (١) .

لمزيد من المعلومات الاتصال بالويبو على العنوان التالي: [www.wipo.int](http://www.wipo.int)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

34, chemin des Colombettes

P.O. Box 18

CH-1211 Geneva 20

Switzerland

الهاتف:

+41 22 338 91 11

الفاكس:

+41 22 733 54 28